

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 43

السنة 154

الثلاثاء 12 رجب 1432 - 14 جوان 2011

المحتوى

مراسيم

- مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية..... 911
- مرسوم عدد 55 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993..... 911

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 913 تسمية مستشاري مصالح عمومية.....
- 913 تسمية مستشار عضو بمجلس إدارة البنك المركزي التونسي.....

وزارة العدل

- 913 استقالة قاض.....
- 913 إنهاء إلحاق قاضيين.....

وزارة الداخلية

- أمر عدد 694 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 913

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 695 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان.....
- 915
- 915 تسمية متفقد مساعد مدير مساعد.....
- 915 تسمية مديرين مساعدين.....

وزارة المالية

- أمر عدد 715 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "COFAT" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....
- 917
- أمر عدد 716 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "LEONI" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....
- 918
- أمر عدد 717 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "Green Panel Technology" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....
- 919
- أمر عدد 718 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "MELQART SA" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....
- 920
- أمر عدد 719 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد "الشركة الوطنية لتوزيع البترول" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.....
- 921

وزارة التربية

- 924 تسمية كاتب عام.....

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 721 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 11 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة إنتاج الكهرباء بسوسة.....
- 924
- أمر عدد 722 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 15 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل المشروع الرابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز - نقل الكهرباء ".....
- 924

مراجعات

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، فقرة ثالثة في ما يلي نصها :

الفصل 22 (فقرة ثالثة) : ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهيكل العمومية المعنية".

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 23 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 4 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 55 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المنقح بالأمر عدد 3586 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 29 والفقرة الأولى من الفصل 31 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بما يلي :

مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 16 والفقرة الأولى من الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، وتعوض بما يلي :

الفصل 16 (جديد) : يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 22 (فقرة أولى جديدة) : مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهيكل العمومية التلازم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ".

الفصل 29 (جديد) : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التضامن الوطني" معد لتمويل مختلف التدخلات التي يأذن بها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية لفائدة الفئات الاجتماعية ضعيفة الدخل والتجمعات السكنية التي تفتقر إلى المرافق الأساسية الدنيا والتي لا تشملها البرامج والمشاريع العادية للدولة والجماعات المحلية.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

الفصل 31 (فقرة أولى جديدة) : تقدم الهبات والتبرعات مباشرة إلى مصالح صندوق التضامن الوطني مقابل وصل في الغرض.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 688 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
تعاد تسمية السيد صلاح اللواتي في رتبة مستشار المصالح
العمومية.

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
تعاد تسمية السيد نجيب الخلفاوي في رتبة مستشار المصالح
العمومية ابتداء من 23 أفريل 1991.

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
سمي السيد محمد صالح رجب، باعتبار خبرته المهنية في
القطاع الاقتصادي والمالي، مستشارا عضوا بمجلس إدارة البنك
المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 ماي 2011،
خلفا للسيد عبد الرزاق الزواري.

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
قبلت استقالة السيد العربي بن خنشوش المستشار بمحكمة
الاستئناف بالمنستير بداية من غرة جوان 2011.

إنهاء إلحاق

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
يوضع حد لإلحاق السيد طارق بالنور، القاضي من الرتبة
الثالثة، بوزارة الداخلية بداية من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 693 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011،
يوضع حد لإلحاق السيد بهاء الدين البكاري، القاضي من
الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة
بالكاف) بداية من 21 فيفري 2011.

وزارة الداخلية

أمر عدد 694 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح
الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المتعلق
بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية
التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى
القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،
وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25
لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل
16 منه،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل
2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية
التونسية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل
2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات لتراب
الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابات الخصوصية التي تمت
تسميتها ببلديات المرسى وسيدي بوسعيد وقرطاج وصفاقس
للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من
الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 المشار
إليه أعلاه، بالتركيبات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية تونس
بلدية المرسي

عضو	سامي القروي
عضو	محمد توفيق بن خليل
عضو	شاذلية العنابي
عضو	الباجي الشريف

بلدية قرطاج

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	عز الدين باش شاوش
عضو	محمد علي الحمامي
عضو	منير الغرياني
عضو	زينب الصمندی
عضو	العربي معيزة
عضو	المنصف قيقية
عضو	زياد الهاني
عضو	سالم تيلي

ولاية صفاقس

بلدية صفاقس

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	نجيب عبد المولى
عضو	وسيم السلامي
عضو	حبيب حريز
عضو	اسمهان الطاهري
عضو	محمد الجموسي
عضو	ابراهيم بن صالح
عضو	أنور عبد الكافي
عضو	علي العش
عضو	محمد الزواري
عضو	اسكندر سلام
عضو	محمد نجيب غريال
عضو	مصطفى بلحاج
عضو	مديحة كانون المصمودي
عضو	هالة بن محفوظ
عضو	محمد الحبيب بوهلال
عضو	فرحات مقني

الاسم واللقب	الصفة
محمد الرياحي	رئيس
فتحي الشريف	عضو
أحمد الزغديدي	عضو
توفيق الجبالي	عضو
خالد المستيري	عضو
نور الدين العلاقي	عضو
ماهر الزهار	عضو
انشراح حبابو	عضو
عقيل جعيط	عضو
نزيبه لباسي	عضو
حمودة الدموسي	عضو
سلمان بن مراد	عضو
صلوحة القروي	عضو
هاشم بدرة	عضو
حبيبة شاكر	عضو
محمود بسيس	عضو
كريم شنيبة	عضو
دليلة الوسلاتي	عضو
أميرة العرفاوي	عضو
عبد السلام بن عمارة	عضو
مبروك عبد العظيم	عضو
محمد بوبكر	عضو
رضا الصويعي	عضو
الحبيب الطرابلسي	عضو

بلدية سيدي أبي سعيد

الاسم واللقب	الصفة
رؤوف الدخلاوي	رئيس
خميس بن شعبان	عضو
محسن الصوفي	عضو
محمد فوزي القروي	عضو

تسميات

بمقتضى أمر عدد 696 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد هشام المرزوقي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام متفقد مساعد مدير مساعد لإدارة مركزية بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 697 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيدة نائلة شالة حرم الشبعان، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لاتحاد المغرب العربي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 698 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد سليم غرياني، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لمنظمة الأمم المتحدة بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 699 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد معز بن ميم، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للشرق الأدنى والشرق الأوسط بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 700 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد شهير دجبي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لشبه الجزيرة العربية وإيران بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 701 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد عز الدين التيس، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لجامعة الدول العربية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

الاسم واللقب	الصفة
وديع مقني	عضو
نبيل خروف	عضو
غادة الجمل	عضو
زايد الهمامي	عضو
هدى الكشو	عضو
محمد العادل المسدي	عضو
شكري بنعمار	عضو
شكري السوسي	عضو

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 695 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان،

وعلى اتفاق المقر، المبرم بتونس في 16 مارس 2011، بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق المقر، المبرم بتونس في 16 مارس 2011، بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 702 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيد عبد الحميد عبيد، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لاستغلال الخبر بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيد عبد الحميد عبيد، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للنمسا وتركيا والبلدان الاسكندنافية وقبرص ومالطا وسويسرا والفاتيكان بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 703 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 709 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيد فرحات بن سويسي، حافظ مكنتات أو توثيق، بمهام مدير مساعد للصحافة والإعلام التحليلي والوثائقي بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيدة ريم الممي حرم بن بشر، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لمجلس التعاون والسوق الموحدة بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 704 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 710 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيدة راضية شرف الدين، متصرف، بمهام مدير مساعد للاتفاقيات القنصلية والنزاعات والدراسات بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيدة سارة الشعواني حرم العبيدي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 705 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 711 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيد محمد رافد حسان، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيد يوسف العرفاوي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للصين والهند وبلدان آسيا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 706 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 712 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيد علي جملي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير مساعد للتصرف المالي للبعثات بالخارج بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيد بوزكري الرميلى، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد لأندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلندا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 713 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيد محمد بن صالح، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتشريفات بإدارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

كلف السيد رشيد مخلوفي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للعلاقات مع الاتحاد الإفريقي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا والاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.
كلف السيدة نفيسة بويحي حرم الملوح، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للامتيازات والحصانات وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بإدارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،
وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة "COFAT" بالامتيازات التالية في إطار الفصلين 52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان إنجاز وحدة جديدة لصناعة الكوابل المجمع كائنة بالقصرين :

- وضع على نمة الشركة في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي مساحتها لا تتجاوز 50 000 متر مربع كائنة بالقصرين وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل،

- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "COFAT" في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 2 200 000 دينارا يخصص للربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء موزعا على النحو التالي :

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 700 000 دينارا يخصص لأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 000 دينارا يخصص لأشغال الربط بشبكة الكهرباء،

الفصل 2 - تحمل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "COFAT" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف مباشرة لفائدة المستلزمين العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

. 20% عند الانطلاق في الأشغال،

. 60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%،

. 20% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "COFAT" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

- التوظيف الكلي من قبل شركة "COFAT" لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة جديدة لصناعة الكوابل المجمع كائنة بالقصرين منها 12 000 متر مربع على الأقل للبناءات،

أمر عدد 715 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "COFAT" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جانبية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 28 أبريل 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ حصول الشركة على الأرض اللازمة للمشروع.

الفصل 5 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة "COFAT" في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 716 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "LEONI" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 28 أبريل 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة "LEONI" بالامتيازات التالية في إطار الفصلين 52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان إنجاز وحدة لصناعة مكونات السيارات كائنة بالفايض من ولاية سيدي بوزيد :

- وضع على ذمة الشركة في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي تابعة لملك الدولة الخاص مساحتها لا تتجاوز 60 000 متر مربع كائنة بالفايض من ولاية سيدي بوزيد وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل،

- منحة استثمار بنسبة 5% من كلفة المشروع في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون أن يتجاوز مبلغ هذه المنحة 500 000 دينار،

- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "LEONI" في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 2 760 000 دينارا يخصص للربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير موزعا على النحو التالي :

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 700 000 دينارا يخصص لأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 000 000 دينارا يخصص لأشغال الربط بشبكة الكهرباء،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 60 000 دينارا يخصص لأشغال الربط بشبكة التطهير.

الفصل 2 - تحمل منحة الاستثمار المسندة لشركة "LEONI" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف على ثلاثة أقساط كما يلي :

30% عند إنجاز 30% من كلفة الاستثمار،
30% عند إنجاز 60% من كلفة الاستثمار،
40% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي.

الفصل 3 - تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد مراقبة ومتابعة إنجاز مشروع شركة "LEONI" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة مكونات السيارات كائنة بالفايض من ولاية سيدي بوزيد.

الفصل 4 - تحمل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "LEONI" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وتصرف مباشرة لفائدة المستلزمين العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

20% عند الانطلاق في الأشغال،
60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%،
20% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 5 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية لمشروع شركة "LEONI" المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 6 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

التوظيف الكلي من قبل شركة "LEONI" لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة مكونات السيارات كائنة بالفايض من ولاية سيدي بوزيد منها 10 000 متر مربع على الأقل للبناءات بالنسبة إلى المرحلة الأولى من المشروع خلال الفترة 2012 - 2013 و15 000 متر مربع على الأقل للبناءات بالنسبة إلى المرحلة الثانية من المشروع خلال الفترة 2016 - 2019.

الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للتراتبين الجاري بها العمل،
إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ حصول الشركة على الأرض اللازمة للمشروع.

الفصل 7 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة "LEONI" في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 717 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "Green Panel Technology" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 28 أفريل 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توضع على ذمة شركة " Green Panel Technology" في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي مساحتها لا تتجاوز 15000 متر مربع كائنة بالمنطقة الصناعية الارتياح بجنوبية بعنوان إحداث وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفولطية وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

التوظيف الكلي من قبل شركة " Green Panel Technology" لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفولطية منها 5 000 متر مربع على الأقل للبناءات،

الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ حصول الشركة على قطعة الأرض اللازمة للمشروع.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة مشروع شركة "Green Panel Technology" المتعلق بإحداث وحدة لصناعة اللوحات الفوتوفولطية كائنة بالمنطقة الصناعية الارتياح بجنوبية.

الفصل 4 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة "Green Panel Technology" في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 718 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد شركة "MELQART SA" الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 28 أفريل 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توضع على ذمة شركة "MELQART SA" في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي مساحتها لا تتجاوز 50000 متر مربع كائنة بالمنطقة الصناعية الارتياح بجنوبية بعنوان إحداث وحدة لصناعة الورق وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

التوظيف الكلي من قبل شركة "MELQART SA" لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في إحداث وحدة لصناعة الورق منها 20000 متر مربع على الأقل للبناءات،

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

- إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ حصول الشركة على قطعة الأرض اللازمة للمشروع.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز مشروع شركة "MELQART SA" المتعلقة بإحداث وحدة لصناعة الورق كائنة بالمنطقة الصناعية الارتياح بجندوبة.

الفصل 4 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة "MELQART SA" في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 719 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بإسناد "الشركة الوطنية لتوزيع البترول" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 23 ديسمبر 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع "الشركة الوطنية لتوزيع البترول" بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر بعنوان مشروع إنجاز وحدة لخرن غاز البترول المسيل بغنوش من ولاية قابس.

الفصل 2 - تلتزم "الشركة الوطنية لتوزيع البترول" كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال مدة الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 - يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إلى دفع المعالييم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

قائمة التجهيزات المنتفحة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية

الكمية	بيان التجهيزات
6 مجموعات	نظام كامل للحماية الكاتودية
6 مجموعات	نظام كامل للإرسال الصوتي لمراقبة الخزانات الكروية
مجموعتان مجموعة 3 وحدات	وحدة المزج : - وحدة مزج ثابتة على الخط بما في ذلك توابعها - خزان Mercaptan سعة 3 م ³ - مضخة Mercaptan 10 لتر / ساعة
6 مجموعات	وعاء تسريح مع لوازم الحماية والاستعمال (صمام أمان وآلة قياس الضغط وأنابيب تعبئة وتفريغ وحنفيات...)
12 وحدة	مجموعة لأخذ العينات من خطوط الإدخال والتعبئة بما في ذلك توابعها
6 مجموعات	وحدة تعبئة الشاحنات : أزرعة التعبئة 45 - 60 م ³ / ساعة بما في ذلك أجهزة التحكم والشاشات والحواجز الأتوماتيكية والصمامات والأنابيب وأدوات التحكم وتوابعها
وحدة	زراع تعبئة السفن : زراع تعبئة 300 م ³ / ساعة بما في ذلك أجهزة التحكم والشاشات والحواجز الأتوماتيكية والصمامات والأنابيب وأدوات التحكم وتوابعها
وحدتان	جهاز وزن للشاحنات بما في ذلك أجهزة التقاط ونظام عد وتوابعه
9 وحدات	مضخات تحويل المحروقات المسيلة : مضخة كهربائية ذات نسبة تدفق 300 م ³ / ساعة بما في ذلك توابعها وقطع الغيار
8 وحدات	مضخات تعبئة المحروقات المسيلة : مضخة كهربائية ذات نسبة تدفق 45 م ³ / ساعة بما في ذلك لوازمها وقطع الغيار
3 وحدات	جهاز لضغط الغاز بما في ذلك الكرات ولوازمها وأجهزة المراقبة والحماية
3 وحدات وحدتان 3 وحدات وحدة مجموعة مجموعة	- جهاز ضغط الهواء - مجفف - جهاز تفرقة المكثفات - خزان الهواء المضغوط 2 م ³ - نظام تدفق (نظام ألي مبرمج) - قطع غيار
مجموعة	أنظمة مكافحة الحرائق متكونة من تجهيزات ثابتة ومتحركة لمكافحة الحرائق بما في ذلك الأعمدة وطفائيات الحريق والبكرات والأنابيب والحنفيات والصمامات وتوابعها
وحدة وحدة وحدتان وحدة وحدة مجموعة	مضخات حرائق متكونة من : - مجموعة ضخ تعمل بالبزنين الثقيل ذات نسبة تدفق 500 م ³ / ساعة بما في ذلك الخزانات وخزائن التحكم وتوابعها - مجموعة ضخ كهربائية ذات نسبة تدفق 500 م ³ / ساعة بما في ذلك الخزانات وخزائن التحكم وتوابعها - مضخة جوكي ذات نسبة تدفق 40 م ³ / ساعة وضغط 8 بار بما في ذلك توابعها وصندوق التحكم - خزائن تحكم NFPA20 - مضخات كهربائية لتحويل الغازوال 2 م ³ / ساعة - قطع غيار
مجموعة مجموعة مجموعة مجموعة وحدة مجموعة	- أدوات قياس التدفق - أدوات قياس الضغط - أدوات قياس الحرارة - أدوات قياس المستوى - وحدة مراقبة - أدوات التعديل والمراقبة

الكمية	بيان التجهيزات
وحدة	نظام تشغيل محطة التخزين :
وحدة	- نظام آلي مبرمج
وحدة	- نظام إشراف
وحدة	- خزائن آلية
وحدة	- خزائن التوقيف الاضطراري ESD
مجموعة	نظام كامل للتحديد عن بعد لمستوى السائل للست خزانات الكروية بما في ذلك مركزية التحكم والكوابل ونظام التصرف
مجموعة	وجهاز منع العودة وصمام الأمان وصمام التوسع الحراري وأجهزة الإرسال والمؤشرات وأجهزة الاستقبال والحفريات وتوابعها
مجموعة	جهاز عد المواد (غاز البترول المسيل / البروبان)
مجموعة	حفريات وصمامات للمحروقات والهواء والأجهزة والماء
مجموعة	نظام للمراقبة عن بعد مضاد للاختراق بما في ذلك برمجة التصرف ومركز هاتفي مضاد للانفجار وقطع غيار وتوابعه
مجموعة	تجهيزات كهربائية مضادة للانفجار بما في ذلك أجهزة التحكم ADF
مجموعة	- نظام كامل لتجهيزات الحماية من الصواعق
وحدة	مولد كهربائي بما في ذلك توابعه والمشغلات والمناوبات وخزانة التحكم والبطاريات وقطع الغيار وتوابعها
مجموعة	- صمامات بمحرك
مجموعة	- صمامات التوسع الحراري مركب على أنابيب
مجموعة	- صمامات الأمان للكرات PSV وحفريات الاقتران
مجموعة	- صمامات منع العودة وصمامات الدوران ومحددات التدفق
وحداتان	- مركزيات هيدروليكية
وحدة 18	- صمامات حماية إيجابية
وحدة	تجهيزات كهربائية :
مجموعة	- خزانة للموازنة NRJ تفاعلية
مجموعتان	- خزانة كهربائية UPS
مجموعة	- خزانة للكهرباء المموج
مجموعة	- تجهيزات كهربائية مختلفة ADF
مجموعة	- شبكات التاريز
مجموعة	- قطع غيار
مجموعة	نظام كشف الحرائق متكون من :
مجموعة	- مركزية كشف الغاز
مجموعة	- مركزية كشف الاشتعال
مجموعة	- نظام أوتوماتيكي لإطفاء الحرائق
مجموعة	- خزائن النار والغاز
مجموعة	- نظام إنذار بما في ذلك لوحة التحكم وأزرار الإيقاف الاضطراري الآلي وشبكة التنبيه والأجراس وصناديق لكسر الزجاج
مجموعة	وتوابعها
مجموعة	- رافعة متحركة
مجموعة	- قطع الغيار
مجموعة	أنابيب وتوابعها ومصافي مكونة من :
مجموعة	- أنبوب فولاذي دون لحام (قطر " 2 إلى " 16)
مجموعة	- أنبوب فولاذي مدرقل دون لحام (قطر " 2 إلى " 16)
مجموعة	- أكواع مخفضات في شكل "T" ولجمات (قطر " 2 إلى " 16)
مجموعة	- أنابيب وتوابع تركيب وربط من SVR مقاوم للحرائق قطر أقل من " 24
مجموعة	- مصافي
مجموعة	- نظام حماية سلبية للأنابيب
مجموعة	- قطع غيار

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

أمر عدد 722 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 15 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "المشروع الرابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز - نقل الكهرباء".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 23 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على عقد الضمان المبرم في 15 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "المشروع الرابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز - نقل الكهرباء"،

وعلى عقد الضمان المبرم في 15 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "المشروع الرابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز - نقل الكهرباء".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد الضمان المبرم بتونس في 15 أكتوبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمبرم بينها وبين البنك والبالغ مائة وخمسة وثمانون مليون (185 000 000) أورو للمساهمة في تمويل "المشروع الرابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز - نقل الكهرباء".

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

تسمية

بمقتضى أمر عدد 720 لسنة 2011 مؤرخ في 10 جوان 2011.

كلف السيد محمد خميس، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 721 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 11 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة إنتاج الكهرباء بسوسة".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 22 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على عقد الضمان المبرم في 11 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة إنتاج الكهرباء بسوسة"،

وعلى عقد الضمان المبرم في 11 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة إنتاج الكهرباء بسوسة".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد الضمان المبرم بتونس في 11 ديسمبر 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمبرم بينها وبين البنك والبالغ مائة وأربعة وتسعون مليون (194 000 000) أورو للمساهمة في تمويل "مشروع الشركة التونسية للكهرباء والغاز - محطة إنتاج الكهرباء بسوسة".